

## استمارة المشاركة

الملتقى المغربي الموسوم بـ: واقع وتحديات الرقمنة في صناعة القرار الإداري الإلكتروني

يومي 23-24 نوفمبر 2021

وردة خليفي دكتوراه في القانون العام أستاذ مؤقت جامعة عباس لغرور خنشلة	فتيحة بوغقال دكتوراه في القانون العام أستاذ مؤقت جامعة عباس لغرور خنشلة 0696059131 <a href="mailto:fatiha2017boughogal@gmail.com">fatiha2017boughogal@gmail.com</a> المحور الثالث النظرية العامة للقرار الإداري في ظل المستجدات الإلكترونية	الاسم واللقب الرتبة العلمية الوظيفة الحالية المؤسسة المستخدمة الهاتف البريد الإلكتروني محور المداخلة عنوان المداخلة
--	---	--

### ملخص المداخلة

تهدف هذه الورقة البحثية إلى معالجة الآثار المترتبة عن تطبيق تكنولوجيات الاعلام والاتصال الحديثة على النظرية العامة للقرار الإداري، وقد تم التوصل إلى ظهور ما يعرف بالقرار الإداري الإلكتروني الذي يختلف من حيث مفهومه وأركانه ووسائل نفاذه عن القرار الإداري بمفهومه التقليدي، إلا أنه وبالرغم من إيجابيات العمل بنظام الرقمنة في مجال القرار الإداري سيما على تحسين الخدمة العمومية وترقية علاقة الإدارة بالمواطن، إلا أن غياب النصوص القانونية والتنظيمية التي تنظم أساليب العمل بهذا النمط الجديد، شكل عائقا أمام انتقال القرار الإداري التقليدي إلى العالم الرقمي.

#### Résumé de l'introduction

Ce document de recherche vise à aborder les implications de l'application des technologies modernes de l'information et de la communication sur la théorie générale de la décision administrative, et il a été atteint l'émergence de ce qu'on appelle la décision administrative électronique, qui diffère en termes de concept, piliers et moyens d'exécution de la décision administrative dans sa

conception traditionnelle, mais malgré les avantages du travail Le système de numérisation dans le domaine de la décision administrative, notamment sur l'amélioration du service public et la promotion de la relation de gestion avec le citoyen, mais l'absence de et les textes réglementaires qui réglementent les méthodes de travail dans ce nouveau style, ont constitué un obstacle au transfert de la décision administrative traditionnelle vers le monde numérique

## النظرية العامة للقرار الإداري في ظل المستجدات الالكترونية

د/ وردة

د/ فتيحة بوغقال

خليفة

مقدمة:

يشهد عالمنا اليوم منذ نهاية القرن الماضي ثورة معلوماتية لم يسبق لها مثيل، من تطور هائل في تكنولوجيا الاعلام والاتصال الحديثة، مما حول العالم إلى قرية صغيرة، وأصبحت الدول المتقدمة الكترونيا تهدف إلى تصريف أعمالها عبر ما يعرف بالحكومة الذكية.

حيث انتشرت مفاهيم جديدة كالإدارة الالكترونية، واصبحنا نسمع بمصطلحات قانونية حديثة كالمرفق العام الالكتروني، والعدالة الالكترونية، والعقد الإداري الالكتروني و القرار الالكتروني.

ولعل من بين أهم المفاهيم التي عرفت تطورا من خلال الثورة الرقمية هو مفهوم القرار الإداري، ذلك أن القرار الإداري هو عصب الإدارة العامة وشرائها الأساسي، فبواسطته تمارس معظم الأعمال الإدارية، وتؤدي مختلف الخدمات العمومية.

وقد أثر النظام المعلوماتي الجديد على النظرية العامة للقرار الإداري، سواء من حيث مفهومه أو أركانه، وكذا وسائل نفاذه، مما جعل القرار الإداري الالكتروني يختلف من حيث أحكامه وتفاصيله عن القرار الإداري التقليدي، فما مدى تأثير المعلوماتية على النظرية العامة للقرار الإداري؟

### المحور الأول: الاطار المفاهيمي للقرار الإداري الالكتروني

سيتم التطرق في هذا المحور إلى دراسة ماهية القرار الإداري الالكتروني

#### أولا: مفهوم القرار الإداري الالكتروني

لبيان مفهوم القرار الإداري الالكتروني لابد من تحديد تعريفه وبيان أهميته

## 1- تعريف القرار الإداري الإلكتروني

لم يعرف المشرع الجزائري القرار الإداري الإلكتروني، كما أننا لم نعثر على تعريف الجهات القضائية الإدارية، لذلك سنستعين بالتعريفات الفقهية وفقا لما يأتي:

- " القرار الإداري الإلكتروني عبارة عن مستند الكتروني يعبر عن الإرادة الملزمة والمنفردة للإدارة بقصد ترتيب أثر قانوني معين"<sup>1</sup>، وبحسب هذا التعريف فإن القرار الإداري الإلكتروني لا يختلف من حيث جوهره عن القرار الإداري التقليدي فهو عمل انفرادي إداري يرتب أثرا قانونيا، لكن وسيلة التعبير عن إرادة الإدارة تتم بشكل الكتروني فقط.

كما تم تعريفه أيضا بأنه " تلقي الإدارة العامة الطلب الإلكتروني على موقعها الإلكتروني، وافصاحها عن رغبتها الملزمة بإصدار القرار والتوقيع عليه الكترونيا، وإعلان صاحب الشأن على بريده الإلكتروني، بما لها من سلطة بمقتضى القوانين واللوائح، وذلك بقصد إحداث أثر قانوني معين يكون جائزا وممكنا قانونا، ابتغاء المصلحة العامة"<sup>2</sup>.

أعتقد أن التعريف الأخير كان أكثر وضوحا من الأول، إذ لخص جميع الإجراءات الإلكترونية التي يمر بها القرار الإداري الإلكتروني، كما أنه ذكر بعض أركان القرار الإداري الإلكتروني كالاختصاص والمحل والغاية.

يستنتج من التعريفات السابقة أن القرار الإداري الإلكتروني لا يختلف عن القرار الإداري التقليدي إلا في الوسيلة المستعملة في التعبير عن الإرادة باستعمال وسائل الكترونية وتدفقات الأنترنت والبريد الإلكتروني في التعبير عن الإرادة، وكذلك في تبليغ القرار الإداري ونشره عبر المواقع الإلكترونية الخاصة بالإدارة، بحيث تعد الرسالة الإلكترونية المعبرة عن البيانات تعبيرا عن الإرادة<sup>3</sup>.

## 2- أهمية القرار الإداري الإلكتروني:

يحقق العمل بنظام الإدارة الإلكترونية في مجال القرارات الإدارية العديد من الفوائد، نذكر منها ما يلي:

- تبسيط الإجراءات الإدارية الطويلة والتخفيف من البيروقراطية، وتمكين الموظفين الإداريين من التخلص من الأعداد الهائلة من الأوراق التي تعج بها مكاتب الأرشيف.

<sup>1</sup> محماد البداوي: القرار الإداري الإلكتروني، مجلة المنارة للدراسات القانونية والإدارية، يونيو 1، 2020، مجلة الكترونية متاحة على الرابط التالي:

revualmanara.com

<sup>2</sup> نبراس محمد جاسم الأحباني: أثر الإدارة الإلكترونية في إدارة المرافق العامة- دراسة مقارنة- دار الجامعة الجديدة، 2018، الإسكندرية، صص 99-98.

<sup>3</sup> علي مختاري: المرفق العام الإلكتروني الواقع والمأمول، مداخلة لمقابلة ضمن فعاليات الملتقى الدولي الموسوم ب: النظام القانوني للمرفق العام الإلكتروني-

واقع-تحديات-آفاق، ص: 5

-إن التسيير البيروقراطي السائد في الإدارة العمومية الجزائرية يجعل من الحصول على المعلومة مطلباً بعيد المنال تصاحبه عقبات شتى خاصة، وأن الإدارة عادة ما ترفض تمكين المواطنين من التعليمات والمذكرات المتعلقة بتسيير المرفق العام، لذلك فإن تفعيل نظام المرفق العام الإلكتروني للوصول إلى الحكومة الإلكترونية يجعل من المعلومة متوفرة لطالب الخدمة عن بعد وتقرض درجة أعلى من الشفافية في إتاحة المعلومات وتبادلها<sup>4</sup>.

- تحقيق السرعة في اتخاذ القرار، فقد ساعدت الإدارة الإلكترونية على اختصار الكثير من الوقت في اتخاذ بعض الإجراءات المطلوبة قانوناً، كالإعلان الإلكتروني عن مسابقات التوظيف أو طلب رأي لجنة معينة.

- تسهيل عملية الرقابة على أعمال الإدارة، إذ أن العمل بنمط الإدارة الإلكترونية يسهل عملية الرقابة على أركان القرار الإداري، وبالتالي التأكد من مشروعية القرارات الإلكترونية الصادرة عن مختلف الأجهزة الإدارية، مما يساعد على إرساء دعائم دولة القانون.

### ثانياً: الأساس القانوني للقرار الإداري الإلكتروني

إن البحث عن الأساس القانوني للقرار الإداري الإلكتروني، يبراد منه البحث عما إذا كان ثمة نصوص قانونية تجيز العمل صراحة للجهات الإدارية المختصة بتقنية القرار الإداري الإلكتروني.

الواقع أنه لا يوجد نص قانوني صريح يجيز للإدارة صراحة بأن تصدر قراراتها الكترونياً لا ورقياً، وبالرجوع إلى تعريف القرار الإداري التقليدي والذي هو عبارة عن عمل إرادي انفرادي صادر عن الإدارة يقصد منه أحداث أثر قانوني معين، فالنظرية العامة للقرار الإداري لم تلزم الإدارة بنمط معين للتعبير عن إرادتها، فقد يكون القرار الإداري مكتوباً أو شفاهياً، كما قد يكون قراراً إيجابياً أو ضمناً، كما يمكن أن يصدر في شكل ورقي أو الكتروني.

عليه يمكننا القول أنه ومن الناحية النظرية فإن القانون لم يمنع الإدارة من استخدام التقنيات الإلكترونية الحديثة في مجال قراراتها الإدارية، بل بالعكس نجد أن بعض النصوص القانونية تشجعها على العمل وفق التقنيات الحديثة لتحسين خدماتها، حيث نصت المادة 06 من المرسوم رقم: 88-131 المؤرخ في: 04 جويلية 1988 الذي ينظم علاقة الإدارة بالمواطن<sup>5</sup> على أن: " تسهر الإدارة دوماً على تكيف مهامها وهيكلها مع احتياجات المواطنين، ويجب أن تضع تحت تصرف المواطنين خدمة جيدة "، كما أضافت الفقرة 3 من المادة

<sup>4</sup> رأفت رضوان: الحكومة الإلكترونية، مجلة مفاهيم الأسس العلمية للمعرفة، المركز الدولي للدراسات المستقبلية والاستراتيجية، العدد 5، السنة الأولى 2005، صص 29-33.

<sup>5</sup> مرسوم رقم: 88-131 مؤرخ في: 04 يوليو سنة 1988 ينظم العلاقات بين الإدارة والمواطن، ج ر عدد 27 صادرة بتاريخ: 06 يوليو سنة 1988.

21 من المرسوم ذاته: " ويجب عليها...أن تطور أي اجراء ضروري لتتلاءم دوما مع التقنيات الحديثة في التنظيم والتسيير".

غير أن ما أشارت إليه النصوص أعلاه وإن كان له الأثر الإيجابي من الناحية النظرية، غير أنه ومن الناحية الميدانية فإنه لا يمكن تجسيد أي نظام تقني في دولة ما، إذا لم تصدر السلطات المختصة فيها التشريعات والتنظيمات التي تجيز تطبيقه، كما تضمن قواعدا وبشكل مفصل كفاءات وحدود ومجالات تطبيقه<sup>6</sup>، وهو ما تم فعلا بالنسبة للدول التي طبقت نظام الإدارة الالكترونية في بلادها كالإمارات ومصر مثلا.

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فقد لاحظنا نوعا في التراخي، إذ لا توجد إلا بعض النصوص القليلة كالمادة 323 مكرر 1 من القانون رقم: 05-10 المؤرخ في: 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، والتي ساوت بين الكتابة الالكترونية والكتابة الورقية، شريطة استيفاء الأولى للشروط التي تتمثل في التدليل على محرر الكتابة الذي تنسب له، وضرورة حفظها وفقا للمقاييس التقنية التي تضمن سلامتها<sup>7</sup>.

ضمن الاطار ذاته فقد نصت المادة 2/327 من القانون المدني على أنه: " يعتد بالتوقيع الالكتروني وفق الشروط المذكورة في المادة 323 مكرر 1 أعلاه"، وبالفعل فقد أصدر المشرع القانون رقم: 15-04 المؤرخ في: 01-02-2015 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الالكترونيين<sup>8</sup>.

بالتالي، فإننا نعتقد أن كل هذه النصوص القانونية غير كافية لتنظيم العمل الإداري المنفرد إلكترونيا، وهو ما يعد أحد أهم التحديات التي تواجه القرار الإداري الالكتروني في الجزائر.

### المحور الثاني: تأثيرات الرقمنة على النظرية العامة للقرارات الإدارية

سيتم التطرق ضمن هذا الجزء البحثي إلى تأثيرات الرقمنة على أركان القرار الإداري ثم تأثيراتها على وسائل نفاذ القرار الإداري.

### أولا: تأثيرات الرقمنة على أركان القرار الإداري

<sup>6</sup> فتيحة بوغقال: عمل المؤسسة القضائية في إطار الحكم الراشد، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه الطور الثالث ( ل م د) في العلوم القانونية، تخصص حكامه وبناء دولة المؤسسات، جامعة باتنة 1، السنة الجامعية: 2019-2020، ص: 197.

<sup>7</sup> يوسف زروق: مكانة الكتابة الالكترونية في الاثبات ( دراسة مقارنة)، مجلة المعيار، المركز الجامعي أحمد بن يحيى الونشريسي بتيسمسيلت، مجلد 03، العدد 06، ص: 264.

<sup>8</sup> القانون رقم: 15-04 المؤرخ في: 01-02-2015 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الالكترونيين، ج ر عدد 06 الصادرة بتاريخ: 2015/02/10.

للقرار الإداري الإلكتروني - مثل القرار الإداري التقليدي- خمسة أركان: السبب، الاختصاص، الشكل، الإجراءات والمحل والهدف فإذا أصاب أحد هذه الأركان عيب من العيوب وقع هذا القرار باطلاً أي صار غير مشروع، وبالتالي لا ينتج أثره القانوني ويكون محلاً للطعن فيه<sup>9</sup>.

غير أن التطور التكنولوجي الحديث قد جعل الحاسب الآلي يحل محل الموظف الإداري، مما قد يؤثر على بعض أركانه، وهو ما سنتناوله في مايلي:

## 1- أثر الرقمنة على ركن الاختصاص

يعرف ركن الاختصاص بأنه: " الصلاحية التي تتمتع بها السلطة الإدارية لاتخاذ إجراء ما أو القيام بعمل من الأعمال القانونية"<sup>10</sup>، والسلطة الإدارية قد تكون ممثلة بشخص معين أو جهة معينة.

أما في نطاق الإدارة الإلكترونية، فالأمر قد يختلف إذ أصبح الحاسب الآلي شريك للموظف العام في إصدار القرار الإداري<sup>11</sup>، لذلك اعتبر بعض الباحثين أن هذا الركن قد يتأثر بشكل كامل بالمعلوماتية الحديثة كما هو الحال بالنسبة للبرامج الإلكترونية التي تعمل تلقائياً، إذ تحل محل الموظف العام في ممارسة بعض المهام، وقد أعطوا مثالا على ذلك منح الزيادات السنوية للموظفين بصفة آلية، وذلك بمجرد إدخال المعلومات الخاصة بهؤلاء الموظفين ضمن برنامج خاص، وفقاً لما يعرف بـ **أنظمة الأنظمة الإلكترونية**<sup>12</sup>.

غير أننا نعتقد أن دور الحاسب الآلي ومهما تعاظم لا يمكنه أن يحل محل رجل الإدارة، إذ أنه يأتي استجابة لأوامر رجل الإدارة ومعبرا عن إرادتها، وفي هذا الصدد ينبغي التفرقة بين مفهوم الحلول والاستعمال، فالحاسب الآلي لا يحل محل الإدارة في تأدية النشاط بقدر ما يمكنه اعتباره وسيلة جديدة بيدها<sup>13</sup>.

وفي كل الحالات يجب أن يتدخل المشرع بموجب نصوص قانونية تحدد القواعد التي تخضع لها هذه البرامج الإلكترونية، حتى لا تتداخل الاختصاصات، لأن هذه الأخيرة هي من صميم الصلاحيات التشريعية.

## 2- أثر الرقمنة على ركن الشكل والإجراءات

حسب القواعد العامة التي تحكم نظرية القرار الإداري، فإن هذا الأخير لا يخضع لشكليات أو إجراءات معينة، إلا إذا قرر المشرع إخضاعه لشكل وإجراءات محددة، عندها يصبح مصدر القرار ملزماً باتتباع ذلك

<sup>9</sup> عمار عوايدي: نظرية القرارات الإدارية بين علم الإدارة العامة والقانون الإداري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، بوزريعة، الجزائر، ط2003، ص: 24.

<sup>10</sup> الزبيدي ناصر، سحب وإلغاء القرارات الإدارية في دولة الكويت، دراسة مقارنة، جامعة الكويت، 1983، ط 1، ص: 360.

<sup>11</sup> زينب عباس محسن: الإدارة الإلكترونية وأثرها في القرار الإداري، مقال متاح على الرابط التالي:

<https://www.iasj.net/iasj/download/6c89ea2185f99cc5>

<sup>12</sup> هشام مسعودي: أركان القرار الإداري الإلكتروني، مجلة القانون، المجتمع والسلطة، عدد رقم: 4، 2015، ص: 148.

<sup>13</sup> محمد البدوي: القرار الإداري الإلكتروني، مقال متاح على الرابط التالي: <https://revuealmanara.com>

الشكل وإلا كان قراره معيبا بعبء الشكل والإجراءات<sup>14</sup>، فشكل القرار الإداري هو المظهر الخارجي الذي يتخذه هذا القرار كالكتابة، والإشارة إلى الأسانيد القانونية وذكر سببه (التسبيب)، الجهة التي اقترحتة، التوقيع.

أما الإجراءات فيقصد بها مجموعة الخطوات التي يتطلبها القانون لإصدار هذا القرار، وقد تكون سابقة أو لاحقة لعملية الإصدار مثل طلب رأي لجان معينة.

وبظهور الحكومة الالكترونية ظهرت أشكال جديدة للقرار الإداري الالكتروني، حيث أصبحت القرارات الإدارية تتخذ في شكل سجلات الكترونية عن طريق ما يعرف بالوسيط الالكتروني المؤتمت، وقد قامت الدول التي سنت تشريعات خاصة بالإدارة الالكترونية بوضع تعريف لهذا الوسيط الالكتروني المؤتمت، كما وضعت شروط ينبغي أن يخضع لها.

كذلك يعتبر التوقيع الالكتروني من بين الأشكال الواجب توافرها في القرار الإداري الالكتروني، والتوقيع الالكتروني هو عبارة عن: " بيانات مكتوبة ومعالجة الكترونيا ترتبط بوثيقة الكترونية تسمح بتحديد وتأكيد هوية الموقع ومرافقته على المعلومات التي تتضمنها الوثيقة الالكترونية<sup>15</sup> .

أما بالنسبة للإجراءات فقد أصبحت بعضها تتم بواسطة الوسيط الالكتروني المؤتمت، إذ أصبح الإعلان عن الوظائف الشاغرة يتم عبر شبكة الانترنت، وبإمكان الراغبين تقديم سيرتهم الذاتية ثم تجري المقابلة الكترونيا، ليم أخيرا اعلامهم بالموافقة لتولي الوظيفة المعلن عنها<sup>16</sup>.

### ثانيا: تأثيرات الرقمنة على نفاذ القرار الإداري

يقصد بنفاذ القرار الإداري تاريخ سريان القرار الإداري، بمعنى تاريخ دخوله حيز التنفيذ، إذ تختلف بداية سريانه في مواجهة الإدارة عنها في مواجهة الأفراد المخاطبين به، فبالنسبة للإدارة مصدره القرار، فبمجرد صدور القرار وتوقيعه وتسجيله لديها يكون نافذا في مواجهتها، أي يلزم ان تنقيد بمضمونه، أما بالنسبة للأفراد فإن القرار الإداري لا ينتج آثاره القانونية في مواجهتهم إلا من تاريخ العلم به، والذي يكون بطريق النشر إذا كان القرار تنظيميا؛ أي يخاطب جماعة من الأشخاص بصفاتهم لا بذواتهم، ويكون عن طريق التبليغ الالكتروني بالنسبة للقرارات الفردية التي تخاطب شخصا معينا أو مجموعة من الأشخاص محددين بذواتهم.

<sup>14</sup> صفاء محمود السوليميين، عبد الرؤوف أحمد الكساسبة، أحمد عارف الضلاعين: عيب الشكل وأثره في القرار الإداري، مجلة دراسات، علوم الشريعة والقانون، المجلد 40، ملحق 1، 2013، ص: 1013.

<sup>15</sup> أمينة قهواجي وليلى مطالي: الإطار المفاهيمي والقانوني للتوقيع والتصديق الالكتروني في الجزائر، مجلة المشكاة في الاقتصاد، التنمية والقانون، المركز الجامعي لعين تموشنت، المجلد 04، العدد 08، 2018، ص: 20.

ويبدو أن تحديد تاريخ نفاذ القرار الإداري من الأهمية، بما كان حيث يعد بداية لاحتساب مواعيد الطعن الإداري والقضائي وفقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية<sup>17</sup>، لذلك سوف نتطرق لكل من النشر الإلكتروني والتبليغ الإلكتروني، وذلك على النحو التالي:

## 1- النشر الإلكتروني للقرار الإداري

تكون سلطة الإدارة مقيدة في مجال نشر قراراتها الإدارية في حالة ما إذا ألزمتها التشريعات باتباع وسيلة معينة للنشر، بينما تكون سلطتها تقديرية في حالة غياب النص القانوني المتعلق بكيفية النشر، إذ باستطاعتها اختيار الوسيلة التي تناسبها بما يكفل اعلام الجمهور بتلك القرارات كالمصقات، الجرائد، الإذاعة، الانترنت<sup>18</sup>.

## 2- التبليغ الإلكتروني للقرار الإداري

غالبا ما تقوم الإدارة العامة بتبليغ قراراتها عن طريق المحضرين القضائيين أو بواسطة البريد المضمن أو توقيع المعني على مضمون القرار في سجل يودع بحوزتها، كما يمكنها الاتفاق مع أصحاب الشأن على أن يتم اعلامهم بقراراتها الكترونيا وعلى موقع البريد الذي يختارونه<sup>19</sup>.

غير أن ثمة صعوبات تقنية قد ترافق عملية التبليغ الإلكتروني تتمثل في مدى يقينية وصول القرار الإداري الى المخاطب به، ومدى حجية وسائل التبليغ الإلكتروني، والتي من بينها أنه قد تصل الرسالة الإلكترونية مبهما وغير مفهومة، كما قد يتعرض النظام الاتصالي إلى القرصنة أو الفيروسات، أو بسبب عدم وجود حيز كاف للتخزين<sup>20</sup>.

## خاتمة:

من خلال دراستنا لموضوع النظرية العامة للقرار الإداري في ظل المستجدات الإلكترونية توصلنا إلى النتائج الآتية:

-القرار الإداري الإلكتروني لا يختلف عن القرار العادي إلا من حيث الوسيلة المستعملة في التعبير عن الإرادة باستعمال وسائل الكترونية كبديل عن الوسائل الورقية.

<sup>17</sup> محمد الصغير بعلي: القرارات الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، ص:98.

<sup>18</sup> المرجع نفسه، ص: 102.

<sup>19</sup> نوفان العقيل العجاردة، ناصر عبد الحليم السلامة: نفاذ القرار الإداري الإلكتروني، مجلة دراسات، علوم الشريعة والقانون، المجلد 40، ملحق 1، 2013، ص:1028.

<sup>20</sup> نقلا عن: علي مختاري، مرجع سبق ذكره، ص: 07.

- لا يوجد نص قانوني صريح يجيز العمل بنظام القرار الإداري الإلكتروني، لذلك فإن منظومتنا القانونية تفتقر إلى نظام قانوني ينظم العمل الإداري المنفرد إلكترونياً.

- أصبحت الرقمنة تؤثر على أركان القرار الإداري بشكل مباشر، فبالنسبة لركن الاختصاص أصبح الحاسب الآلي شريك للموظف العام في إصدار القرار الإداري، أما بالنسبة لركن الشكل والإجراءات، فقد تأثر بدوره بالنظام المعلوماتي، إذ أصبحت القرارات الإدارية تتخذ في شكل سجلات إلكترونية عبر ما يعرف بالوسيط الإلكتروني المؤتمت.

- بالنسبة لوسائل نفاذ القرار الإداري ظهرت صوراً جديدة للتبليغ كالنشر الإلكتروني والتبليغ الإلكتروني.

غير أن كل تلك التأثيرات ستواجه إشكالات من الناحية العملية إذا لم يسارع المشرع بإصدار النصوص القانونية التي تجيز العمل بهذا النظام صراحة، كما تنظم وبشكل مفصل مجالات تطبيقه.